S/RES/2082 (2012)

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.: General
17 December 2012

القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٨٩٠ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن الإرهاب الدولي والتهديد الذي يشكله بالنسبة لأفغانستان، ولا سيما قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٦٣ (٢٠٠١) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٢ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) و ١٦١٧ (٢٠٠٥) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ١٦٩٩ (٢٠٠٦) و ١٧٣٠ (٢٠٠٦) و ١٧٣٥ (٢٠٠٦) و ١٨٢٢ (٢٠٠٨) و ١٩٠٤ (٢٠٠٩) و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) وبيانات رئيسه ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يشير إلى قراراته السابقة التي تمدد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان حتى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٣، حسبما نص عليه القرار ٢٠٤١ (٢٠١٢)،

وإذ يشير إلى قراراته بشأن تجنيد واستخدام الأطفال والنزاعات المسلحة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الحالة الأمنية في أفغانستان، ولا سيما استمرار أعمال العنف والأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة والجماعات المسلحة غير القانونية والمجرمون والضالعون في تجارة المخدرات، ومن العلاقات القوية بين أنشطة الإرهاب والمخدرات غير المشروعة، وما يؤدي إليه ذلك من تهديدات محدقة بالسكان المحليين، بمن فيهم الأطفال وقوات الأمن الوطني والأفراد العسكريون والمدنيون الدوليون،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

وإذ يشدد على أهمية وجود عملية سياسية شاملة في أفغانستان لدعم المصالحة بين جميع الأفغان،

وإذ يسلّم بأن الحالة الأمنية في أفغانستان قد تطورت، وأن بعض أعضاء حركة طالبان قد تصالحوا مع حكومة أفغانستان، وأنهم نبذوا الفكر الإرهابي لتنظيم القاعدة وأتباعه، ويؤيدون التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع المستمر في أفغانستان،

وإذ يسلّم بأنه على الرغم من تطور الحالة في أفغانستان والتقدم المحرز في عملية المصالحة، فإن الحالة في أفغانستان لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وإذ يعيد تأكيد ضرورة التصدي لهذا التهديد بكل الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، مشددا في هذا الصدد على الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في بذل هذه الجهود،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الراسخ بدعم حكومة أفغانستان في جهودها الرامية إلى المضي قدماً بعملية السلام والمصالحة، وفقاً لبيان كابُل واستنتاجات مؤتمر بون، وفي إطار الدستور الأفغاني وتطبيق الإجراءات التي حددها مجلس الأمن في قراره ١٩٨٨ (٢٠١١) وغيره من قرارات المجلس ذات الصلة،

وإذ يرحب بالقرار الذي اتخذه بعض أعضاء حركة طالبان بالتصالح مع حكومة أفغانستان، ونبذ الفكر الإرهابي لتنظيم القاعدة وأتباعه، وتأييد التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع المستمر في أفغانستان، وإذ يحث جميع أولئك الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشتركون مع حركة الطالبان في تهديد السلم والاستقرار والأمن في أفغانستان على قبول عرض المصالحة المقدم من حكومة أفغانستان،

وإذ يكرر تأكيد الحاجة إلى ضمان إسهام نظام الجزاءات الحالي بشكل فعال في الجهود الجارية لمكافحة التمرد ودعم أعمال حكومة أفغانستان الرامية إلى المضي قدما بالمصالحة بغية إحلال السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان،

وإذ يحيط علما بطلب حكومة أفغانستان إلى مجلس الأمن بأن يدعم المصالحة الوطنية بسبل منها الرفع من قوائم الجزاءات التي تضعها الأمم المتحدة لأسماء الأفغان الذين يدخلون في المصالحة، والذين توقفوا بالتالي عن المشاركة في الأنشطة التي تهدد السلم والاستقرار والأمن في أفغانستان، أو عن دعم تلك الأنشطة،

وإذ يعرب عن اعتزامه إيلاء العناية الواجبة لرفع الجزاءات عن من يدخلون في المصالحة،

وإذ يرحب بتعيين الرئيس الجديد للمجلس الأعلى للسلام في نيسان/أبريل ٢٠١٢ بوصف ذلك خطوة هامة في عملية السلام والمصالحة التي يقودها الأفغان ويملكونها،

وإذ يشدد على الدور المحوري والمحايد الذي تواصل الأمم المتحدة الاضطلاع به في مجال تعزيز السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، وإذ يعرب عن تقديره وتأييده القوي للجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص لأفغانستان من أجل مساعدة المجلس الأعلى للسلام في ما يبذله من جهود لتحقيق السلام والمصالحة،

وإذ يكرر تأكيد دعمه لمكافحة الإنتاج غير المشروع للمخدرات الصادرة من أفغانستان والسلائف الكيميائية المتجهة إليها ومكافحة الاتجار غير المشروع بتلك المخدرات والسلائف، وذلك في البلدان المجاورة والبلدان الواقعة على طول طرق تهريب المخدرات وبلدان المقصد والبلدان المنتجة للسلائف،

وإذ يدين أعمال الاختطاف وأخذ الرهائن بغرض جمع الأموال أو الحصول على تنازلات سياسية، وإذ يعرب عن الحاجة للتصدي لهذا الأمر،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

التدابير

١ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول التدابير التالية فيما يخص الأفراد والكيانات الذين جرى إدراجهم قبل تاريخ اتخاذ القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) في قائمة الأفراد والكيانات المنتمين إلى حركة طالبان فضلا عن سائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشتركون مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان وفقا لما تقرره اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٣٠ من القرار ١٩٨٨ (”اللجنة“):

(أ) القيام دون إبطاء بتجميد الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهؤلاء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، بما في ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات تخصهم، أو تخص أفرادا يتصرفون نيابة عنهم أو يأتمرون بإمرتهم، أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، وكفالة عدم إتاحة تلك الأموال أو أي أموال أو موارد مالية أو اقتصادية أخرى لفائدة هؤلاء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق رعاياها أو أشخاص موجودين في أراضيها؛

(ب) منع دخول هؤلاء الأفراد إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها، على ألا يُلزِم أي شيء في هذه الفقرة أي دولة برفض دخول رعاياها إلى أراضيها أو مطالبتهم بمغادرتها؛ وعلى ألا تنطبق هذه الفقرة حيث يكون الدخول أو المرور العابر ضروريا للقيام بإجراءات قضائية أو عندما تحدد اللجنة، حالة بحالة فقط، أن الدخول أو المرور العابر له ما يبرره، بما يشمل الحالات التي يتصل فيها ذلك مباشرة بدعم الجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان لتعزيز المصالحة؛

(ج) منع التوريد أو البيع أو النقل، المباشر أو غير المباشر، إلى هؤلاء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، من أراضيها أو من جانب رعاياها خارج أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها، للأسلحة والعتاد ذي الصلة بجميع أنواعه، بما فيه الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، وكذلك منع تقديم أي مشورة فنية أو مساعدة أو تدريب يتصل بالأنشطة العسكرية؛

٢ - **يقرر** أن تشمل الأعمال أو الأنشطة التي تبين أن فردا أو جماعة أو مؤسسة أو كيانا يشكل تهديدا للسلام والاستقرار والأمن في أفغانستان ويستوفي بالتالي شروط الإدراج في القائمة بموجب الفقرة ١ أعلاه، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) المشاركة في تمويل الأعمال أو الأنشطة أو التخطيط لها أو تسهيل القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، باقتران مع الأعمال التالية أو باسمها أو بالنيابة عنها أو دعما لها؛

(ب) أو توريد الأسلحة وما يتصل بها من معدات إليهم أو بيعها لهم أو نقلها إليهم؛

(ج) أو التجنيد لحسابهم؛

(د) أو تقديم أي شكل آخر من الدعم لأعمال أو أنشطة المدرجين في القائمة وغيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشتركون مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان؛

٣ - **يؤكد** أن الإدراج في القائمة يحق على أي مؤسسة أو كيان يملكه أو يتحكم فيه، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يدعمه بأي شكل آخر أي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مدرج في القائمة؛

٤ - **يلاحظ** أن وسائل التمويل أو الدعم المذكورة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، استخدام العائدات المتأتية أساسا من زراعة المخدرات وسلائفها الصادرة من أفغانستان أو العابرة لها، وإنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع؛

٥ - **يؤكد** أن مقتضيات الفقرة ١ (أ) أعلاه تنطبق على الموارد المالية والاقتصادية بجميع أشكالها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الموارد المستخدمة في توفير خدمات النشر على الإنترنت أو ما يتصل بها من خدمات تستغل في دعم المدرجين في هذه القائمة، وكذلك سائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشتركون مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان؛

٦ - **يؤكد كذلك** أن المقتضيات الواردة في الفقرة ١ (أ) أعلاه تنطبق أيضا على دفع فديات للأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة؛

٧ - **يقرر** أنه يجوز للدول الأعضاء السماح بأن تضاف إلى الحسابات المجمدة وفقا لأحكام الفقرة ١ أعلاه أي مدفوعات لصالح المدرجة أسماؤهم من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات، شريطة أن تظل تلك المدفوعات خاضعة لأحكام الفقرة ١ أعلاه ومجمدة؛

الاستثناءات

٨ - **يذكّر** بقراره القاضي بأنه يجوز لجميع الدول الأعضاء الاستفادة من الأحكام المتعلقة بالاستثناءات المتاحة من التدابير الواردة في الفقرة ١ (أ) أعلاه، والمنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بصيغته المعدلة بالقرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، ويشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من تلك الأحكام؛

٩ - **يشدد** على أهمية وجود عملية سياسية شاملة في أفغانستان لدعم السلام والمصالحة بين جميع الأفغان، ويدعو حكومة أفغانستان إلى أن تقدم لنظر اللجنة، في تنسيق وثيق مع المجلس الأعلى للسلام، أسماء الأفراد المدرجين في القائمة الذين تؤكد أن سفرهم إلى موقع محدد أو مواقع محددة ضروري للمشاركة في اجتماعات تعقد دعما للسلام والمصالحة، ويطلب أن تتضمن تلك الرسائل، بقدر الإمكان، المعلومات التالية:

(أ) رقم جواز السفر أو رقم وثيقة السفر للشخص المدرج في القائمة؛

(ب) الموقع المحدد الذي يتوقع أن يسافر إليه الشخص المدرج في القائمة أو المواقع المحددة التي يتوقع أن يسافر إليها، ونقاط العبور المتوقعة لذلك الشخص، إن وجدت؛

(ج) الفترة الزمنية، التي لا يجب أن تتعدى تسعة شهور، التي يتوقع للأفراد المدرجين في القائمة السفر خلالها؛

١٠ - **يقرر** عدم انطباق حظر السفر المفروض بموجب الفقرة ١ (ب) على الأفراد المحددين عملا بالفقرة ٩ مكررا أعلاه، عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن ذلك الدخول أو العبور مبرر، ويقرر كذلك أن أي استثناء من ذلك القبيل توافق عليه اللجنة يمنح فقط للفترة المطلوبة لأي سفر لذلك الموقع المحدد أو المواقع المحددة، ويوجه اللجنة بأن تبت في جميع طلبات الاستثناء هذه، وكذلك في طلبات تعديل أو تجديد استثناءات ممنوحة سابقا، أو في طلب مقدم من دولة عضو لإلغاء استثناءات ممنوحة سابقا، خلال عشرة أيام من استلام تلك الطلبات؛ ويؤكد أن الأفراد المدرجين في القائمة يظلون، بغض النظر عن أي استثناء من حظر السفر، خاضعين للتدابير الأخرى المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذا القرار؛

١١ - **يطلب** إلى حكومة أفغانستان أن تقدم إلى اللجنة، عن طريق فريق الرصد، تقريرا عن سفر كل فرد بموجب استثناء ممنوح، فور انتهاء الاستثناء، لتنظر فيه وتستعرضه، وتشجع الدول الأعضاء المعنية على تقديم معلومات إلى اللجنة، حسب الاقتضاء، عن أي حالات عدم امتثال؛

إدراج الأسماء في القائمة

١٢ - **يشجع** جميع الدول الأعضاء، لا سيما حكومة أفغانستان، على أن توافي اللجنة بأسماء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشاركون، بأي وسيلة كانت، في تمويل أو دعم الأعمال أو الأنشطة المبينة في الفقرة ٢ أعلاه، لإدراجها في القائمة؛

١٣ - **يشير** إلى قراره بأن تقوم الدول الأعضاء، لدى اقتراح أسماء على اللجنة لإدراجها في القائمة، بموافاة اللجنة بأكبر قدر ممكن من المعلومات ذات الصلة بالاسم المقترح إدراجه، لا سيما ما يكفي من المعلومات لتحديد هوية الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات بصورة دقيقة وجازمة، وقدر الإمكان، بالمعلومات التي تقتضيها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لإصدار إخطار خاص بهذا الشأن؛ ويشير على فريق الرصد بأن يقدم تقريرا إلى اللجنة عن الخطوات الأخرى التي يمكن اتخاذها لتحسين المعلومات المحددة للهوية، فضلا عن الخطوات التي تكفل وجود الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول والأمم المتحدة فيما يخص جميع من أُدرجت أسماؤهم في القائمة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛

١٤ - **يشير** إلى قراره بأن تقوم الدول الأعضاء، عند اقتراحها أسماء على اللجنة لإدراجها في القائمة، بموافاتها أيضا ببيان مفصل يوضح الأسباب الداعية إلى ذلك، وأنه يجوز نشر بيان الأسباب، بناء على طلب يقدم بهذا الصدد، باستثناء العناصر التي تحددها الدول الأعضاء باعتبارها عناصر سرية، وأنه يجوز استخدام بيان الأسباب لإعداد الموجز السردي لأسباب الإدراج في القائمة المبيَّن في الفقرة ١٥ أدناه؛

١٥ - **يشير** على اللجنة بأن تتيح على موقعها الشبكي، وقت إدراج اسم في القائمة وبمساعدة فريق الرصد وبالتنسيق مع الدول المعنية التي تقترح إدراج أسماء في القائمة، موجزاً سرديا يبين أسباب الإدراج؛

١٦ - **يهيب** بجميع أعضاء اللجنة وفريق الرصد أن يطلعوا اللجنة على أي معلومات قد تتوافر لديهم بشأن طلب يرد من إحدى الدول الأعضاء لإدراج اسم في القائمة، لكي تستعين بها للجنة عند اتخاذ قرارها بشأن الإدراج في القائمة وتستمد منها العناصر التي يمكن إضافتها إلى الموجز السردي لأسباب الإدراج المبيَّن في الفقرة ١٥؛

١٧ - **يطلب** إلى الأمانة العامة أن تنشر على الموقع الشبكي للجنة، فور إضافة اسم إلى القائمة، جميع المعلومات القابلة للنشر عن صاحب الاسم، بما في ذلك الموجز السردي لأسباب إدراجه في القائمة، ويشدد على أهمية إتاحة الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة بأسرع ما يمكن؛

١٨ - **يحث بقوة** الدول الأعضاء، عند نظرها في اقتراح إدراج اسم جديد في القائمة، على التشاور مع حكومة أفغانستان بشأن إدراج الاسم في القائمة قبل تقديمه إلى اللجنة، لضمان التنسيق مع حكومة أفغانستان فيما تبذله من جهود لإحلال السلام والمصالحة؛ **ويشجع** جميع الدول الأعضاء التي تنظر في اقتراح إدراج اسم جديد في القائمة أن تلتمس المشورة من البعثة، عند الاقتضاء؛

١٩ - **يقرر** أن تقوم اللجنة، بعد نشر اسم أدرج في القائمة وفي غضون ثلاثة أيام من تاريخ إضافته إلى القائمة، بإخطار حكومة أفغانستان والبعثة الدائمة لأفغانستان والبعثة الدائمة للدولة أو الدول التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، وأن تقوم، في حال الأفراد أو الكيانات من غير الأفغانيين، بإخطار الدولة أو الدول التي يحمل الشخص جنسيتها؛

رفع الأسماء من القائمة

٢٠ - **يشير** على اللجنة بأن تعجل شطب أسماء الأفراد والكيانات ممن لم تعد تسري عليهم المعايير المبينة في الفقرة ٢ أعلاه من القائمة، على أساس كل حالة على حدة،

ويطلب إلى اللجنة أن تولي الاعتبار الواجب لطلبات رفع أسماء الأفراد الذين قد دخلوا في المصالحة، وفقا لبيان مؤتمر كابل المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن الحوار مع كل من ينبذ العنف ولا تربطه أي صلة بالمنظمات الإرهابية الدولية، بما فيها تنظيم القاعدة، ويحترم الدستور، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما حقوق المرأة، ولديه الإرادة للمشاركة في بناء أفغانستان تنعم بالسلام، وعلى النحو المفصل في المبادئ والنتائج الختامية لمؤتمر بون الذي عُقد في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بدعم من حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي؛

٢١ - **يحث بقوة** الدول الأعضاء على التشاور مع حكومة أفغانستان بشأن طلبات رفع الأسماء من القائمة قبل تقديمها إلى اللجنة، وضمان التنسيق مع حكومة أفغانستان فيما تبذله من جهود لإحلال السلام والمصالحة؛

٢٢ - **يشير** إلى قراره بأنه يجوز للأفراد والكيانات الذين يلتمسون رفع أسمائهم من القائمة دون رعاية إحدى الدول الأعضاء أن يقدموا طلبات الرفع من القائمة إلى آلية مركز التنسيق المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)؛

٢٣ - **يشجع** البعثة على دعم وتيسير التعاون بين حكومة أفغانستان واللجنة لإتاحة معلومات كافية للجنة تسمح لها بالنظر في طلبات الرفع من القائمة، ويشير على اللجنة بالنظر في طلبات الرفع من القائمة وفقا للمبادئ التالية، حيثما كان ذلك مناسبا:

(أ) ينبغي أن تشمل طلبات الرفع من القائمة المتعلقة بالأفراد الذين تم التصالح معهم، قدر الإمكان، رسالة صادرة عن المجلس الأعلى للسلام عن طريق حكومة أفغانستان تؤكد وقوع التصالح معهم وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمصالحة، أو وثائق، في حال الأفراد الذين يتم التصالح معهم في إطار برنامج تعزيز السلام، تثبت التصالح معهم في إطار البرنامج السابق؛ فضلا عن معلومات راهنة عن عنوان الفرد وسبل الاتصال به؛

(ب) ينبغي أن تشمل طلبات الرفع من القائمة المتعلقة بالأفراد الذين تولوا سابقا مناصب في تنظيم حركة طالبان قبل عام ٢٠٠٢ ولم تعد تسري عليهم معايير الإدراج في القائمة على النحو المبين في الفقرة ٢ من هذا القرار، قدر الإمكان، رسالة من حكومة أفغانستان تؤكد أن الفرد لا يؤيد فعلاً الأعمال التي تهدد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان ولا يشارك فيها، وتوفر أيضا معلومات راهنة عن عنوان الفرد وسبل الاتصال به؛

(ج) ينبغي أن تشمل طلبات الرفع من القائمة للأفراد المبلغ عن وفاتهم شهادة وفاة رسمية صادرة عن الدولة التي يحمل الفرد جنسيتها أو دولة إقامته أو أي دولة أخرى معنية؛

٢٤ - **يحث** اللجنة على أن توجه الدعوة، عند الاقتضاء، إلى ممثل حكومة أفغانستان للمثول أمام اللجنة لمناقشة الأسس الموضوعية لإدراج أو رفع أسماء بعض الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، بما يشمل الحالات التي تقوم فيها اللجنة بوقف أو رفض طلب وارد من حكومة أفغانستان؛

٢٥ - **يطلب** إلى كل الدول الأعضاء، وإلى حكومة أفغانستان بوجه خاص، أن تبلغ اللجنة بأي معلومات ترد إليها تشير إلى أن هناك ما يدعو إلى النظر في تطبيق أحكام الفقرة ١ من هذا القرار على فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان ممن رُفعت أسماؤهم من القائمة، ويطلب كذلك إلى حكومة أفغانستان أن توافي اللجنة بتقرير سنوي عن وضع الأفراد الذين أفيد بأنه تم التصالح معهم ورفعت اللجنة أسماءهم من القائمة في السنة السابقة؛

٢٦ - **يشير** على اللجنة بأن تعجل بالنظر في أي معلومات تدل على أن فردا من الأفراد الذين رُفعت أسماؤهم من القائمة قد عاد إلى ممارسة الأنشطة المبينة في الفقرة ٢، بما في ذلك الانخراط في أعمال تتنافى مع شروط المصالحة المبينة في الفقرة ٢٠ من هذا القرار، **ويطلب** إلى حكومة أفغانستان أو أي دولة عضو أخرى، حسب الاقتضاء، أن تقدم طلبا بإعادة إدراج اسم الفرد المعني في القائمة؛

٢٧ - **يؤكد** أن الأمانة العامة ستقوم، في أقرب وقت ممكن بعد أن تتخذ اللجنة قرارا برفع اسم من القائمة، بإحالة ذلك القرار إلى حكومة أفغانستان والبعثة الدائمة لأفغانستان لغرض الإخطار، وينبغي أن تقوم الأمانة العامة أيضا، في أقرب وقت ممكن، بإخطار البعثة أو البعثات الدائمة للدولة أو الدول التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان المعني موجود فيها، وأن تقوم، في حال الأفراد أو الكيانات من غير الأفغانيين، بإخطار الدولة أو الدول التي يحمل الشخص جنسيتها، ويشير إلى قراره بأن تتخذ الدول التي تتلقى ذلك الإخطار التدابير اللازمة، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، للقيام في أقرب وقت بإخطار أو إبلاغ الفرد أو الكيان المعني بقرار رفع اسمه من القائمة؛

استعراض القائمة وتعهدها

٢٨ - **يدرك** أن النزاع الدائر في أفغانستان، والحاجة الماسة التي تستشعرها حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي لإيجاد حل سياسي سلمي للنزاع، يتطلب إدخال التعديلات على القائمة في أوانها وبسرعة، بما في ذلك إضافة أسماء أفراد وكيانات ورفعها، ويحث اللجنة على البت في طلبات إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها في الوقت المناسب، ويطلب إلى اللجنة أن تستعرض كل قيد من قيودات القائمة بصفة منتظمة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، عن طريق إجراء عمليات استعراض للأفراد الذين يُعدون ممن شملتهم عملية المصالحة والأفراد

الذين تفتقر القيودات الخاصة بهم إلى عناصر تحديد الهوية، والأفراد المبلغ عن وفاتهم، والكيانات التي يرد بشأنها ما يفيد أو يؤكد أنها لم تعد قائمة، ويشير على اللجنة بأن تستعرض وتعدل مبادئها التوجيهية لعمليات الاستعراض هذه، ويطلب من فريق الرصد موافاة اللجنة كل اثني عشر شهرا بما يلي:

(أ) قائمة الأفراد المدرجة أسماؤهم على القائمة الذين تعتبر الحكومة الأفغانية أنهم مشمولون بعملية مصالحة، مشفوعة بالوثائق ذات الصلة على النحو المبين في الفقرة ٢٣ (أ)؛

(ب) قائمة المدرجة أسماؤهم في القائمة من أفراد وكيانات ممن تفتقر القيودات الخاصة بهم إلى عناصر تحديد الهوية الضرورية لكفالة التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة عليهم؛

(ج) قائمة بالأفراد المبلغ عن وفاتهم من بين أولئك المدرجة أسماؤهم في القائمة، والكيانات التي يرد بشأنها ما يفيد أو يؤكد أنها لم تعد قائمة، مشفوعة بالوثائق المطلوبة في الفقرة ٢٣ (ج)؛

٢٩ - **يقرر** أنه، باستثناء القرارات المتخذة عملا بالفقرة ١٠ من هذا القرار، لا ينبغي أن تبقى أمام اللجنة أي مسألة معلقة أكثر من ستة شهور، ويحث أعضاء اللجنة على الرد خلال ثلاثة شهور، ويشير على اللجنة بأن تستكمل مبادئها التوجيهية، حسب الاقتضاء؛

٣٠ - **يحث** اللجنة على تأمين وجود إجراءات عادلة وواضحة تتبعها في القيام بعملها، ويشير على اللجنة باستعراض مبادئها التوجيهية وفقا لذلك، وفي أقرب وقت ممكن، ولا سيما في ما يتعلق بالفقرات ٨، و ٩، و١٠، و ١١، و ١٣، و ١٤، و ١٧، و ٢٤، و ٢٨، و ٢٩، و ٣٢؛

٣١ - **يشجع** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على إيفاد ممثلين للاجتماع باللجنة لتبادل المعلومات ومناقشة المسائل ذات الصلة؛ و

التعاون مع حكومة أفغانستان

٣٢ - **يرحب** بالإحاطات الدورية التي تقدمها حكومة أفغانستان عن محتوى القائمة وعما للجزاءات المحددة الأهداف من أثر في ردع التهديدات التي تستهدف السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، وكذلك دعم عملية المصالحة التي تقودها أفغانستان؛

٣٣ - **يشجع** على مواصلة التعاون في ما بين اللجنة وحكومة أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، بطرق من بينها تحديد هوية الأفراد والكيانات

ممن يشاركون في تمويل أو دعم أعمال أو أنشطة من تلك المبينة في الفقرة ٢ من هذا القرار، وتوفير معلومات تفصيلية عن هؤلاء الأفراد والكيانات، ودعوة ممثلي البعثة لمخاطبة اللجنة؛

٣٤ - **يرحب** برغبة حكومة أفغانستان في مساعدة اللجنة في تنسيق طلبات إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها، وفي تقديم جميع المعلومات ذات الصلة إلى اللجنة؛

فريق الرصد

٣٥ - **يقرر**، بهدف مساعدة اللجنة في الوفاء بولايتها، أن يقوم فريق الرصد التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧، المنشأ عملا بالفقرة ٧ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، بتقديم الدعم أيضا لهذه اللجنة لفترة ٣٦ شهرا، وترد ولاية الفريق في المرفق ألف بهذا القرار، ويطلب إلى الأمين العام بذل جميع الترتيبات اللازمة لتحقيق ذلك؛

٣٦ - **يوعز** إلى فريق الرصد أن يجمع معلومات عن حالات عدم الامتثال للتدابير المفروضة بموجب هذا القرار وأن يبقي اللجنة على علم بهذه الحالات، وكذلك تيسير المساعدة، بناء على طلب الدول الأعضاء، في مجال بناء القدرات. ويشجع أعضاء اللجنة على التصدي لمسائل عدم الامتثال وعرضها على فريق الرصد أو اللجنة؛ ويوعز أيضا إلى فريق الرصد أن يقدم توصيات إلى اللجنة بشأن الإجراءات المتخذة للتصدي لعدم الامتثال؛

التنسيق والدعوة

٣٧ - **يدرك** الحاجة إلى المحافظة على الاتصال مع الجهات المعنية من لجان تابعة لمجلس الأمن ومنظمات دولية وأفرقة خبراء، بما في ذلك اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ولجنة مكافحة الإرهاب، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ولا سيما بالنظر إلى استمرار وجود تنظيم القاعدة وأي خلية أو جماعة مرتبطة به أو منشقة أو متفرعة عنه في المنطقة والأثر السلبي لذلك على التراع الأفغاني؛

٣٨ - **يشجع** بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان على تقديم المساعدة إلى المجلس الأعلى للسلام، بناء على طلبه، لتشجيع الأفراد المدرجين في القائمة على الدخول في المصالحة؛

عمليات الاستعراض

٣٩ - **يقرر** أن يستعرض تنفيذ التدابير المبينة في هذا القرار بعد ثمانية عشر شهرا وأن يجري التعديلات اللازمة، حسب الاقتضاء، لدعم السلام والاستقرار في أفغانستان؛

٤٠ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

المرفق الأول

وفقا للفقرة ٣٥ من هذا القرار، يعمل فريق الرصد تحت إشراف اللجنة ويضطلع بالمسؤوليات التالية:

(أ) تقديم تقريرين خطيين شاملين ومستقلين إلى اللجنة، أولهما في موعد أقصاه ٣١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، والآخر في موعد أقصاه ٣١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، عن تنفيذ الدول الأعضاء للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار، بما في ذلك تقديم توصيات محددة لتحسين تنفيذ التدابير واتخاذ تدابير جديدة محتملة؛

(ب) تقديم المساعدة إلى اللجنة عند استعراضها المنتظم للأسماء المدرجة في القائمة، عن طريق أمور منها السفر والاتصال بالدول الأعضاء، بغية إعداد سجل اللجنة الخاص بالوقائع والظروف المتصلة بإدراج أي اسم في القائمة؛

(ج) مساعدة اللجنة في متابعة الطلبات المقدمة إلى الدول الأعضاء للحصول على معلومات، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار؛

(د) تقديم برنامج عمل شامل إلى اللجنة لاستعراضه والموافقة عليه، حسب الاقتضاء، يورد فيه فريق الرصد تفاصيل الأنشطة التي يتوخى تنفيذها اضطلاعا بمسؤولياته، بما فيها الأسفار المقترحة؛

(هـ) جمع معلومات بالنيابة عن اللجنة بشأن حالات عدم الامتثال المبلغ عنه للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار، بطرق منها جمع المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والتعامل مع الأطرف المشتبه في عدم امتثالها، وتقديم دراسات إفرادية، سواء بمبادرة منها أو بناء على طلب اللجنة، إلى اللجنة لتستعرضها؛

(و) تقديم توصيات إلى اللجنة يمكن أن تستعين بها الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار وفي إعداد المعلومات المقترح إضافتها إلى القائمة؛

(ز) مساعدة اللجنة على النظر في مقترحات إدراج أسماء في القائمة، بطرق منها تجميع المعلومات المتعلقة بالاسم المقترح إدراجه في القائمة وتعميمها على اللجنة، وإعداد مشروع الموجز السردي المشار إليه في الفقرة ١٥؛

(ح) إطلاع اللجنة على ما يجِدّ أو يجدر بالملاحظة من ظروف قد تسوِّغ رفع اسم من القائمة، كالمعلومات المعلنة عن شخص متوفى؛

(ط) التشاور مع الدول الأعضاء قبل السفر إلى الدول الأعضاء التي يقع عليها الاختيار، على أساس برنامج عمله الذي أقرته اللجنة؛

(ي) تشجيع الدول الأعضاء على تقديم أسماء ومعلومات إضافية عن هوية أصحاب هذه الأسماء بغية إدراجها في القائمة، وفقا لتعليمات اللجنة؛

(ك) موافاة اللجنة بمعلومات إضافية عن هوية المدرجة أسماؤهم في القائمة وغير ذلك من المعلومات التي تساعد اللجنة في جهودها الرامية إلى استكمال القائمة بأحدث المعلومات وكفالة دقتها قدر الإمكان؛

(ل) تجميع المعلومات عن تنفيذ التدابير وتقييم هذا التنفيذ ورصده وتقديم تقارير وتوصيات بشأنه؛ وإجراء دراسات إفرادية، حسب الاقتضاء، وبحوث متعمقة في أي مسائل أخرى ذات صلة، حسب توجيهات اللجنة؛

(م) التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الأخرى ذات الصلة، بما فيها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وإجراء حوار منتظم مع ممثليها في نيويورك وفي العواصم، مع مراعاة التعليقات التي ترد منها، ولا سيما ما يتعلق منها بأي مسائل قد ترد في تقارير فريق الرصد المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا المرفق؛

(ن) التشاور مع دوائر الاستخبارات والأمن في الدول الأعضاء، بسبل منها المنتديات الإقليمية، بغرض تيسير تبادل المعلومات وتعزيز إنفاذ التدابير؛

(س) التشاور مع ممثلي القطاع الخاص المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية، للاطلاع على التنفيذ العملي لتجميد الأصول وإعداد توصيات بغرض تعزيز ذلك التدبير؛

(ع) العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بغرض تعزيز الوعي بالتدابير والتقيد بها؛

(ف) العمل مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومع الدول الأعضاء للحصول على صور فوتوغرافية للأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة بهدف إضافتها إن أمكن إلى الإخطارات الخاصة التي تصدر عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛

(ص) مساعدة هيئات مجلس الأمن الفرعية الأخرى وأفرقة الخبراء التابعة لها، عند الطلب، على تعزيز تعاونها مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المشار إليه في القرار ١٦٩٩ (٢٠٠٦)؛

(ق) مساعدة اللجنة في تيسير تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات اللازمة لتعزيز تنفيذ التدابير، بناء على طلب من الدول الأعضاء؛

(ر) إفادة اللجنة، بانتظام أو بناء على طلبها، بتقديم إحاطات شفوية و/أو خطية، عن عمل فريق الرصد، بما في ذلك زياراته إلى الدول الأعضاء والأنشطة التي يضطلع بها؛

(ش) تقديم تقارير دورية، حسب الاقتضاء، عن الصلات بين تنظيم القاعدة والأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن يستوفون شروط الإدراج في القائمة بموجب الفقرة ١ من هذا القرار أو أي من القرارات ذات الصلة؛

(ت) جمع معلومات، بما في ذلك جمعها من حكومة أفغانستان، عن السفر الذي يتم بموجب استثناء ممنوح، عملا بالفقرتين ٩ و ١٠، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة، حسب الاقتضاء؛

(ث) الاضطلاع بأي مسؤولية أخرى تحددها اللجنة.